باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٢ لسنة ٣٨ قضائية " دستورية "

المقامة من

رئيس مجلس إدارة شركة قها للصناعات الكيماوية

ضـــد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – وزير الدولة للإنتاج الحربى

٤ – رئيس مجلس النواب

٥ – رئيس القطاع المالى والاقتصادى بشركة قها للصناعات الكيماوية

٦ – وجيها أحمد أمين مطر

٧ – أنوار مصطفى بحيرى محمد

الإجراءات

بتاريخ الرابع من إبريل سنة ٢٠١٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية قرار وزير الدولة للإنتاج الحربى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت بالأوراق إنه أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين بالمحكمة حضر وكيل المدعى وقرر ترك الخصومة والتنازل عن الدعوى، فى مواجهة الحاضر عن المدعى عليهم من الأول إلى الرابع الذى لم يبد اعتراضًا على الترك، ولم يثبت من الأوراق أن أيًا من المدعى عليهم من الخامس حتى السابع قد أبدوا طلبات فى الدعوى، فإنه وإعمالاً لمقتضى نص المادة (١٤٢) من قانون المرافعات، لا يشترط قبولهم الترك لإنفاذ أثره.

وحيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى بالمواد (١٤١، ١٤٢، ١٤٣)، وكان مؤدى هذا الترك إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم يتعين إجابة المدعى إلى طلبه وإثبات تركه الخصومة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، وألزمته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**